

الشرح الكبير

بموت المعينة أو بعدم قدرته على الوطاء (أو) عند (العزيمة) على عدم الزواج إذ العزم على الضد يوجب الحنث ويمنع منها حتى قبل اليأس والعزيمة ويدخل عليه الإيلاء ويضرب له الأجل من يوم الحكم (ولم يصح في) الطهارة (المعلق) على أمر كدخول دار أو كلام أحد (تقديم كفارته قبل لزومه) بالدخول أو الكلام بل ولا يصح تقديمها قبل العزم وبعد اللزوم بل لا بد من العزم كما يأتي للمصنف (وصح) الطهارة (من) مطلقة (رجعية) كالتي في العصمة (و) من أمة (مدبرة) وأم ولده بخلاف مبيعة ومعتقة لأجل ومشاركة لحرمة وطئهن . (و) صح من (محرمة) بحج أو عمرة وأولى نفساء وحائض (و) من (مجوسي أسلم) فظاهر بعد إسلامه قبل إسلام زوجته (ثم أسلمت) في زمن يقر عليها بأن قرب كالشهر وأما طهاره قبل إسلامه فلا يصح لقول المصنف تشبيهه مسلم كما تقدم .

(و) من (رتقاء) وعفلاء وقرناء وبخراء لأنه وإن تعذر وطؤها لا يتعذر الاستمتاع بغيره (لا) يصح طهارة من (مكاتبة) حال كتابتها (ولو عجزت) بعد أن طاهر منها (على الأصح) لأنها عادت إليه بملك جديد بعد أن أحرزت نفسها ومالها (وفي صحته من كمجبوب) ومقطوع ذكر ومعترض لقدرته على الاستمتاع بغير الوطاء وعدم صحته